الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 59914

تاريخ 2018/04/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/03 من قبل الأستاذ ج. ع. في حق منوبه 1/ ر.ر 2/ شركة ب. صفاقس في شخص ممثلها القانوني

طعنا في القرار الجناحي عدد 3342/15 الصادر بتاريخ 2016/06/01 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدد بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وعقابه طبق طلبات الإدارة مع اعتبار الأدنى ويظل العقاب البدني وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتثبت من كافة الإجراءات بالقضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وضد حكم قابل الطعن فيه بهذه الوسيلة وفي ميعاده القانوني واستتبع بذلك دميع مقوماته الإجرائية وأصبح بذلك حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالإطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها تبعا للأبحاث المجراة من قبل أعوان المكتب الجهوي للديوانة بـ وتبعا بمحضر البحث عدد 230 بتاريخ 2012/06/08 من طرف الحرس الديواني ضد المتهم من أجل التوريد دون إعلام الناتج عن التنصيص في بضاعة تحت القيد الديواني وانه وتبعا لمراسلة مدير المكتب الجهوي للديوانة بـ عدد 5963 بتاريخ 2011/11/01 الداعية إلى التحري مع ممثل شركة ب. ذات الرمز الديواني (22F) الكائن مقرها حول بضاعة تم توريدها مؤقتا تحت نظام التحويل الفعال وتمثل في 1750 كلغ (Ruban) حسب التصريح الديواني عدد (5) بتاريخ 2006/04/30 لم تقع تسوية وضعيتها نهائيا لغاية تاريخ تحرير المحضر وللغرض تم توجيه الاستدعاء للمتهم مسجلا تحت عدد 289 بتاريخ 2011/11/25 قصد الحضور بمصالح الديوانة لتسوية وضعيته فمحضر يوم 2011/11/29 وتعهد بتسوية وضعية على أن يكون أقصاه يوم 2011/12/06 لكنه لم يف بتعهده.

وحيث أحالت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ بموجب قرارها المؤرخ في 2014/11/13 المتهم المعقب على أنظار المجلس الجناحي بـ من اجل التوريد بدون إعلام الناتج عن التنصيص في بضاعة تحت القيد الديواني طبق الفصول 39-394-386-405-375-377-378-341-342 من مجلة الديوانة والفصول 56-57 من المجلة الجزائية.

وحيث قضت المحكمة المتعهدة صلب حكمها في القضية عدد 15400/14 بتاريخ 2015/06/04 بعدم سماع الدعوى لانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن.

وحيث وبعد استئناف المدير الجهوي للديوانة بـ جلسة الحكم الأخير أصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها المبين بالطالع فتعقبه الأستاذ ج.ع. في حق المحكوم عليه ناعيا عليه مخالفة أحكام مجلة الأداءات الجزائية وخاصة الفصل 5 منها مخرق أحكام الفصل 323 من المجلة الديوانية بمقولة أن حق التتبع في حق منوبه لم يعد ساريا المفعول وإنما

سقط كما أن الجريمة قد انقرضت بمرور الزمن وأن المحضر المحرر في شأنه لم يدرج في الأصل القانوني منتهيا إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر فيه من جديد بواسطة هيئة قضائية أخرى.

المحكمة

في الدفع المتعلق بمخالفة القانون :

حيث أن فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها هي من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع ولا رفاق عليها من قبل محكمة التعقيب شريطة التعليل الصحيح دون تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع أو مخالفة للقانون.

وحيث انه وبقطع النظر عن ثبوت ارتكاب المتهم الأفعال المنسوبة إليه من عدمها. فإنه اتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أن الشركة التي يشرف عليها المعقب كانت قد تولت توريد بضاعة مؤقتا تحت نظام التحويل الفعال حسب التصريح الديواني عدد 5 المؤرخ في 2004/04/30.

وحيث نص الفصل 221 من مجلة الديوانة أنه على مصالح الديوانة أن تتولى ضبط الأجل الذي يجب خلاله تصدير البضاعة الموردة تحت نظام التحويل الفعال ويبدأ سريانة بداية من تسجيل التصريح بوضع البضائع تحت ذلك النظام وأنه يمكن لمصالح الديوانة التمديد في الأجل الممنوح على أن لا يتجاوز هذا الأجل سنتين. وبالتالي فإنه ومن تاريخ 2006/04/30 تكون قد مرت سنتان على تسجيل المعقب للتصريح الديواني عدد 1997/0701 الذي كان مؤقتا في 2004/04/30 وذلك بوضع البضائع التي وردها تحت نظام التحويل الفعال وبالتالي تكون جريمة نص الإحالة قائمة في حقه انطلاقا من ذلك التاريخ.

وحيث ينص الفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تنقضي بمرور ثلاث أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة بشرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن التتبعات في قضية الحال لم تنطلق إلا بورود مراسلة المدير الجهوي للديوانة بـ عدد 5963 بتاريخ 2011/11/06 على الوحدة الثالثة للحرس الديواني بـ أي بعد مضي خمسة سنوات من يوم وقوع الجريمة الأمر الذي تكون معه الدعوى العمومية قد انقضت بمرور الزمن.

وحيث أن ما اعتمدته محكمة القرار المطعون فيه بخصوص آجال انقضاء الدعوى العمومية كان مغايرا لأحكام القانون ولم تعتمد الأدلة والبراهين المتوفرة على القضية وأهملت فحصها ومناقشتها لها مما يجعل قرارها محرفا للوقائع وضعيف التعليل وتعين نقضه.

ولهذه الأسباب

قرت المحكمة قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مآلها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الجزائية عدد 33 حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2018/04/04 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه